

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[730] على فقراء تلك البقعة، وهو طاعة. ولو نذر أن يهدي بدنة، فإن نوى من الابل
لزم. وكذا لو لم ينو لأنها عبارة عن الأنثى من الابل. وكل من وجب عليه بدنة في نذر، فإن
لم يجد لزمه بقرة، وإن لم يجد فسبع شياة. وأما اللواحق: فمسائل. الأولى: يلزم بمخالفة
النذر المنعقد كفارة يمين (31)، وقيل كفارة من أفطر في شهر رمضان والأول أشهر. وإنما
تلزم الكفارة، إذا خالف عامدا مختارا. الثانية: إذا نذر صوم سنة معينة، وجب صومها
أجمع، إلا العيدين وأيام التشريق إن كان بمنى. ولا تصام هذه الأيام ولا تقضى. ولو كان بغير
منى، لزمه صيام أيام التشريق. فلو أفطر عامدا - لغير عذر - في شئ من أيام السنة، قضاه
وبنى إن لم يشترط التتابع وكفر. ولو شرط (32) استأنف. وقال بعض الأصحاب: إن تجاوز
النصف، جاز البناء ولو فرق، وهو تحكم ولو كان (33) لعذر، كالمرض والحيض والنفاس بنى
على الحاليين ولا كفارة. ولو نذر صوم الدهر، صح. ويسقط العيدان وأيام التشريق بمنى ويفطر
في السفر. وكذا الحائض في أيام حيضها ولا يجب القضاء إذ لا وقت له. والسفر الضروري عذر،
لا ينقطع به التتابع، وينقطع بالاختياري. ولو نذر صوم سنة غير معينة، كان مخيرا بين
التوالي والتفرقة، إن لم يشترط التتابع. وله أن يصوم إثني عشر شهرا والشهر إما عدة بين
هلالين، أو ثلاثون يوما. ولو صام شوالا، وكان ناقصا، أتمه بيوم بدلا عن العيد. وقيل: يومين
(34) وهو حسن. وكذا لو كان بمنى في أيام التشريق، فصام ذا الحجة، قضى العيد وأيام
التشريق. ولو كان ناقصا قضى خمسة أيام. ولو صام سنة واحدة، أتمها بشهر ويومين، بدلا عن
شهر رمضان وعن العيدين، ولم _____ (31): وهي عتق
أو إطعام أو كسوة عشرة مساكين، فإن لم يجب كلها فصيام ثلاثة أيام (وقيل كفارة) ستين
مسكينا (عامدا مختارا) أما لو خالف سهوا أو نسيانا أو مضطرا فلا كفارة عليه. (32):
يعني: لو كان في نذره شرط التتابع، فأفطر بغير عذر، ابتداء صيام السنة (جاز البناء) على
ما صامه سابقا بأن يتم السنة ولا يستأنف (ولو فرق) يعني: حتى لو فرق الصيام ولم يأت به
متتابعا (وهو تحكم) أي: قول بلا دليل. (33): يعني: الإفطار عمدا (الحالين) سواء شرط في
نذره التتابع أم لا؟ (صوم الدهر) أي: تمام العمر (إثني عشر شهرا) متفرقة بعضها عن بعض
كأن يصوم محرم ولا يصوم صفر، ويصوم الربيعين ولا يصوم الجماديين وهكذا حتى يتم صيامه
إثني عشر شهرا (بين هلالين) وإن كان تسعة وعشرون يوما، كأن يصوم من أول رجب إلى آخره
وإن كان الشهر ناقصا. (34): لأنه تنقص أوله لا يسمى شهرا، فيجب عليه ثلاثون يوما.

